

نظرات في التنظيم القانوني لشركة التوصية البسيطة في قانون

الشركات الإماراتي

Remarks on the Legal Recognition of the Simple Limited Partnership under the UAE Companies Law

د. عماد عبد الرحيم الدحيات

جامعة الإمارات العربية المتحدة

e.aldehyyat@uaeu.ac.ae

الملخص

على الرغم من الدور الهام الذي يمكن ان تضطلع به شركة التوصية البسيطة في مجال المشاريع الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة، فقد عانت هذه الشركة مؤخراً من تراجع في دورها وضعف في الإقبال عليها، كما عانى النظام القانوني لها من بعض أوجه القصور نتيجة البون الشاسع بين المراكز القانونية للشركاء فيها. بناء عليه، فإن هذه الدراسة تهدف الى الوقوف على أهم القواعد الناظمة لهذا النوع من الشركات سواء ما تعلق منها بالتأسيس أو الإدارة أو المركز القانوني للشركاء. كما تهدف هذه الدراسة الى تحديد ما الذي يجب أن يكون عليه القانون من أجل جذب المستثمرين إلى هذه الشركة، وإرساء التوازن بين مصالح جميع الشركاء فيها. وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين وخاتمة. أما المبحث الأول فيتعلق بتأسيس شركة التوصية البسيطة، والمبحث الثاني خاص بإدارتها والرقابة عليها، في حين أن الخاتمة تنصب على أبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في الدراسة.

الكلمات المفتاحية: شركة التوصية البسيطة، المركز القانوني للشركاء، إدارة الشركة، تأسيس الشركة.

Abstract

Despite the vital role that Simple Limited partnership may play in small and medium Size Enterprises, such company has recently suffered a considerable decline in its role as a result of the major differences between the legal positions of its partners. Also, the legal system of this company has suffered from many areas of weakness, which lead to considerable decline of the establishment of such company. Therefore, this study aims to explore the main rules governing the simple limited partnership in UAE especially those relating to the legal position of partners, the establishment and administration of this company. Furthermore, this study determines what the law ought to be in order to attract investors to this company and strike a balance between the different interests of the partners involved. As such, this study has been divided into two main sections and a conclusion. The first section deals with the establishment of simple limited partnership, while the second section sheds light on the administration of this company and the legal control on its actions. Finally, the conclusion focuses on the main results and recommendations of this study.

Keywords: the simple limited partnership, the legal position of partners, the management of the company, the establishment of the company.

المقدمة

تضرب شركة التوصية البسيطة بجذورها في القرون الوسطى، حيث كانت طبقة النبلاء و رجال الدين تترفع عن ممارسة التجارة و تعهد بجزء من أموالها للتجار لتشغيلها و اقتسام ما قد ينشأ عنها من أرباح، على أن تكون مسؤولية هؤلاء النبلاء محدودة بقدر ما أسهموا فيه من أموال في حين تكون مسؤولية التاجر عن الخسارة غير محدودة و تشمل كل أمواله الخاصة.⁽¹⁾ و لعل ازدهار حركة الملاحة البحرية فضلاً عن امتداد نفوذ الكنيسة في تلك الفترة و قيامها بحظر الإقراض بالفائدة قد ساهم الى حد بعيد في رواج عقد التوصية الذي يتضمن تسليم ربان السفينة أموالاً أو بضائع بقصد الاتجار بها و من ثم توزيع الأرباح الناجمة حسب بنود العقد، شريطة

ألا يكون مقدم تلك الاموال أو البضائع مسؤولاً قبل الغير إلا في حدود ما قدمه.(2) إلا أن تطور النظرة المجتمعية الى التجارة مصحوباً بتراجع دور الكنيسة و تلاشي نظام الإقطاع تدريجياً أدى الى ضعف شديد في الإقبال على شركات التوصية البسيطة، وظهور أشكال جديدة من الشركات قادرة على مواكبة ظروف المرحلة الاستعمارية ومسايرة حركة الاكتشافات الجغرافية و ما تولد عنها من حاجة الى تظافر الجهود ورؤوس الأموال للاستفادة من ثروات المناطق التي امتد إليها نفوذ الدول الاستعمارية.

وقد اسهم كذلك ظهور الشركات ذات المسؤولية المحدودة وما تحظى به من مزايا في جذب المستثمرين إليها و أفول نجم شركات التوصية البسيطة. فمن جهة، فإن محدودية مسؤولية جميع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقدر حصصهم في رأس مال الشركة مضافاً اليه ما يتمتع به الشركاء فيها من حرية ومرونة في إدارة شؤون شركتهم جعل من هذه الشركة مقصداً لكل من يرغب في استثمار أمواله بعيداً عن المسؤولية الشخصية غير المحدودة التي يزرع تحت عبئها الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة وبعيداً كذلك عن تلك القيود والمحددات التي تمنع الشريك الموصي من تولي إدارة شركة التوصية البسيطة. ومن جهة أخرى، فإن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر حكماً بمجرد إنضمامه للشركة، وذلك على خلاف الشريك المتضامن في شركة التوصية، مما يتيح للأشخاص الممنوعين من العمل بالتجارة بحكم قوانين وظائفهم الإشتراك فيها دون مخالفة تلك القوانين.

و تعتبر شركة التوصية البسيطة شكلاً من أشكال شركات الأشخاص التي تستند في تكوينها على الإعتبار الشخصي. و على الرغم من تماثل هذه الشركة في كثير من أحكامها مع شركة التضامن، فإنها تتميز عنها بوجود فئتين من الشركاء هما الشركاء المتضامنون و يتمتعوا بذات المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص، والشركاء الموصون و هم الى حد ما في نفس المركز القانوني للشركاء في شركات الأموال، مما يؤدي الى تمتع شركة التوصية البسيطة بالطابع

المغلق لشركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي و ميزة المسؤولية المحدودة لشركات الأموال في آن معاً. بيد ان القول بإعتبار شركة التوصية البسيطة من الشركات ذات الطبيعة المختلطة نظراً للطابع المزدوج للشركاء فيها و إن كان يستقيم نظرياً فإنه لا يستقيم منطقاً و عملاً، إذ انه لا يقيم وزناً لسيطرة الشركاء المتضامنين على مجريات الأمور في الشركة كما سنرى لاحقاً، كما انه يتجاهل حقيقة ان الطابع الشخصي للشركة يغلب على طابعها المالي.

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد حظيت هذه الشركة بإهتمام المشرع الذي أفرد لها عدة نصوص في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (8) لسنة 1984، و من بعده قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015. و لم يشذ المشرع الإماراتي عن معظم التشريعات العربية الأخرى⁽³⁾ حين عرف شركة التوصية البسيطة في المادة الثانية والستين من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بأنها " الشركة التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكونون مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة و يكتسبون صفة التاجر، و من شريك موصي أو أكثر لا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصتهم في رأس المال و لا يكتسبون صفة التاجر".

و عليه، فإن هذه الدراسة ستحاول تحديد معالم التنظيم القانوني لشركة التوصية البسيطة في دولة الامارات العربية المتحدة بغية الوقوف على أبرز نقاط القوة او الضعف في ذلك الصدد. و سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين و خاتمة. نتناول في المبحث الأول الأحكام المتعلقة بتأسيس شركة التوصية البسيطة، في حين نتطرق في المبحث الثاني إلى إدارة هذه الشركة و الرقابة القانونية على أعمالها. أما الخاتمة فسوف تخصص لعرض أبرز النتائج و التوصيات التي تم التوصل إليها في الدراسة.

المبحث الأول: تأسيس شركة التوصية البسيطة

لما كانت الشركة عبارة عن عقد، فانه يلزم لقيامها توافر الاركان الموضوعية العامة لأي عقد آخر، و هي الرضا و الاهلية و المحل و السبب. كما ينبغي توافر

الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة و التي تنحصر في امور أربعة هي: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح و الخسائر، و نية المشاركة. و لقيام عقد الشركة صحيحاً فلا بد ان يكون مكتوباً و موثقاً امام الكاتب العدل،⁽⁴⁾ كما يجب ان يتم قيده لدى السلطة المختصة ليكون العقد نافذاً في مواجهة الغير.⁽⁵⁾ و تأسيساً على ذلك، فإن إنشاء شركة التوصية البسيطة يتم بموجب عقد يشترط أن تتوفر فيه كافة الأركان و الشروط الموضوعية العامة و الخاصة بعقد الشركة، بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي تطلبها القانون و منها قيد عقد الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة. فإن تحققت مثل هذه الشروط و الأركان، أعتبرت الشركة شخصاً اعتبارياً ذا ذمة مالية مستقلة و ذلك سنداً لنص المادة 21 من قانون الشركات الاتحادي. و قد أخضع المشرع الإماراتي هذه الشركة، من حيث تأسيسها، لذات القواعد و الإجراءات النازمة لتأسيس شركة التضامن العامة و ذلك في كل ما لم يرد عليه نص خاص ضمن النصوص التي وردت بشأن شركة التوصية البسيطة،⁽⁶⁾ شريطة مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الشركة و الناتجة عن إزدواج المركز القانوني للشركاء فيها. و عليه، و حيث أنه لم ترد في الباب الخاص بشركة التوصية البسيطة في قانون الشركات أي أحكام خاصة بتأسيس هذه الشركة، فإنه تسري عليها أحكام شركة التضامن المتعلقة بالتأسيس إبتداءً من تحرير عقد الشركة و نظامها الأساسي، مروراً بتقديم طلب التأسيس الى السلطة المختصة، و إنتهاءً بالموافقة على طلب التأسيس و إصدار الرخصة التجارية لها.

و لعل البحث في تأسيس شركة التوصية البسيطة يتطلب منا تسليط الضوء على بنية هذه الشركة و تكوينها المالي. و بناء عليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين يتناولان المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة، إضافة الى طبيعة و مقدار رأس المال في هذه الشركة.

المطلب الأول: المركز القانوني للشركاء

تتألف شركة التوصية البسيطة من فئتين من الشركاء هما الشركاء المتضامنون وهؤلاء يتمتعون بالمركز القانوني للشركاء في شركات التضامن، و يكتسبون صفة

التاجر حكماً بمجرد إنضمامهم الى الشركة، كما يسأل هؤلاء عن ديون الشركة مسؤولية شخصية غير محدودة حتى في أموالهم الخاصة.⁽⁷⁾ أما الفئة الأخرى فهم الشركاء الموصون، و يتوافق مركزهم من بعض الوجوه مع مركز الشركاء المساهمين في الشركة المساهمة، حيث لا يكتسب هؤلاء صفة التاجر بمجرد إنضمامهم لشركة التوصية البسيطة، ما لم تكن لهم هذه الصفة من قبل، و تكون مسؤوليتهم محدودة بقدر حصتهم في رأس المال و ذلك عملاً بأحكام المادة الثانية و الستين من قانون الشركات. و بالرجوع الى نصوص القانون، نجد ان هناك تبايناً في القواعد القانونية التي يخضع لها كل من الشريك المتضامن و الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة. فبالإضافة الى الاختلاف في طبيعة مسؤولية كل منهما عن التزامات الشركة و ديونها، فإن هناك اختلافات أخرى تتعلق بنوع الشخصية و طبيعة الحصة المقدمة و الأهلية الواجب توفرها في الشريك، فضلاً عن الإختلاف في متطلبات الجنسية، و مدى جواز إدراج اسم الشريك في عنوان الشركة أو إشتراكه في إدارتها. ففي حين يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري و بغض النظر عن جنسيته أن يكون شريكاً موصياً في شركة التوصية البسيطة،⁽⁸⁾ لا يقبل أي شخص شريكاً متضامناً في هذه الشركة إلا إذا كان من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الدولة.⁽⁹⁾ و لعل الحكمة في ذلك أن شركة التوصية البسيطة هي من شركات الأشخاص التي تستمد ثقة المتعاملين معها من طبيعة المسؤولية الشخصية للشركاء المتضامين فيها و التي قد تمتد لاموالهم الخاصة في حال عجز الشركة عن الوفاء بديونها. فإذا كان هؤلاء الشركاء من الاجانب و كانت أموالهم أو جزء منها خارج الدولة، فقدت هذه الشركة إنتمائها و جزءاً كبيراً من الضمان العام لدانيتها الأمر الذي يتعارض مع فلسفة الشركة و خصائصها الرئيسية.

أما فيما يتعلق بالأهلية، فإن التشريع الإماراتي، خلافاً لما درجت عليه بعض التشريعات الأخرى،⁽¹⁰⁾ لم يشترط سناً معيناً للشريك ضمن نصوص قانون الشركات النازمة لشركتي التضامن و التوصية البسيطة، و بالتالي فلا مناص من الرجوع الى القواعد العامة النازمة للأهلية في قانون المعاملات المدنية لجلاء تلك المسألة. و

عليه فإن الإتفاق على تأسيس الشركة او الانضمام اليها لاحقاً يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر، الأمر الذي يستلزم أن يكون الشخص الذي يبرم عقد الشركة أهلاً للتصرف أي بالغاً سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه او يمنع من الانضمام للشركة لإعتبارات تتعلق بمقتضيات المصلحة العامة.⁽¹¹⁾ و يبلغ الشخص سن الرشد و يكون أهلاً لإبرام عقد الشركة متى أتم إحدى و عشرين سنة ميلادية دون أن يقوم به عارض من عوارض نقص الأهلية أو إنعدامها كالجنون و العته و السفه و الغفلة.⁽¹²⁾ أما بالنسبة للقاصر أو من في حكمه، فلا يجوز له أن يكون طرفاً في عقد الشركة كقاعدة عامة و إلا كان العقد باطلاً أو موقوفاً تبعاً لما إذا كان مميزاً أو غير مميز،⁽¹³⁾ غير أن المشرع أجاز للقاصر الذي أكمل ثمانين سنة عشرة سنة ميلادية من عمره أن يبرم عقد الشركة متى أذنته المحكمة في ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً،⁽¹⁴⁾ ويكون للمحكمة في هذه الحالة أن تسحب ذلك الإذن أو تقيده إذا طرأت أسباب تدعو لذلك على ألا يخل ذلك بالحقوق التي إكتسبها الغير حسن النية.⁽¹⁵⁾ و لعل من الجدير بالذكر هنا أن القاصر المأذون له بالتجارة لن يكون مسؤولاً إلا بقدر مساهمته في رأس مال الشركة، و يجوز إشهار إفلاسه على ألا يشمل الإفلاس أمواله الخاصة غير المستثمرة في الشركة، و في هذه الحالة لا يترتب على إشهار الإفلاس أثر بالنسبة إلى شخص القاصر.⁽¹⁶⁾ و يحدث غالباً في حالة وفاة الشريك المتضامن في شركة التضامن ان يتحول وراثته القصر الى شركاء موصين في الشركة بعد ان تتقلب الى شركة توصية بسيطة بموافقة الشركاء و الورثة، و بمقتضى شرط في العقد. و بناءً عليه، يمكن للقاصر الدخول كشريك موصٍ في شركة التوصية البسيطة، ولكن يحظر على ولي القاصر أو وصيه أن يبرم عقد شركة يكون فيها القاصر شريكاً متضامناً و ذلك نظراً لطبيعة مسؤولية الشريك المتضامن الغير محدودة و التي قد تمتد لأمواله الخاصة.⁽¹⁷⁾

أما بخصوص عنوان شركة التوصية البسيطة ، فإنه يتكون من إسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين على أن يضاف إليه ما يدل على الشكل القانوني للشركة،⁽¹⁸⁾ و ذلك لتبنيه الغير ابتداءً إلى طبيعة الشركة و مدى مسؤولية الشركاء

فيها. و حسناً فعل المشرع الإماراتي عندما نص صراحةً في المادة الثالثة عشر من قانون الشركات على ضرورة إدراج عنوان الشركة و شكلها القانوني و رقم تسجيلها في جميع العقود و المراسلات و المطبوعات التي تصدر عن الشركة إذ أن في ذلك حماية للغير حتى يكون على بينة من امره و يعلم درجة الإئتمان الذي تمثله الشركة. و قد حظر المشرع الإماراتي إدراج اسم الشريك الموصي في عنوان شركة التوصية البسيطة، و نص صراحةً في الفقرة الثانية من المادة 64 من قانون الشركات على الجزاء المترتب على ذكر اسم الشريك الموصي بعلمه أو رضاه في عنوان الشركة، حيث تتقلب مسؤوليته في هذه الحالة إلى مسؤولية شخصية غير محدودة قد تمتد حتى إلى أمواله الخاصة تماماً كالشريك المتضامن و ذلك في مواجهة الغير حسن النية. و هنا تجدر الإشارة الى ان الشريك الموصي الذي يخالف ذلك الحظر و إن كان يسأل كالشريك المتضامن في مواجهة الغير، و لكنه يبقى محتفظاً بصفته كشريك موصي، و يكون له حق الرجوع على الشركاء الآخرين بما دفعه زيادة عن حصته في رأس المال. و حسناً فعل المشرع عندما رتب هذا الجزاء، إذ أن من يقدم على إدراج إسمه في عنوان الشركة أو يتخذ موقفاً سلبياً إزاء ذلك إنما يسهم في خلق إئتمان زائف للشركة و خداع الغير الذي قد يتعاقد مع الشركة إعتماً على أموال الموصي الذي ورد إسمه في العنوان. أما من يتم إقحام اسمه في عنوان الشركة دون إذنه أو علمه، فإنه يقع عليه عبء إثبات عدم علمه بذلك، أو اتخاذه لإجراءات ترمي الى تنبيه الغير و إزالة اسمه من العنوان و ذلك حتى يبقى محتفظاً بمسؤوليته المحدودة كشريك موصي، و له بعد ذلك ان يطالب الشركاء المتضامنين الذين استغلوا إسمه بالتعويض. كما يبقى الشريك الموصي الوارد اسمه في عنوان الشركة محتفظاً بمسؤوليته المحدودة كذلك إذا استطاع ان يثبت أن الغير سيء النية، و كان يعلم بحقيقة مركزه كشريك موصي.

و بالإطلاع على نص المادة الرابعة و الستين من قانون الشركات الإماراتي، نجد أن المشرع قد خلط بين الإسم و العنوان حين أشار في متن النص إلى أنه " يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ..."،

حيث كان يجدر به أن يقول بأن عنوان الشركة و ليس اسمها هو الذي يتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، و ذلك لأن إسم الشركة لا يشتمل على الإسم أو اللقب الحقيقي للفرد بخلاف العنوان.(19)

و بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة و الستين من قانون الشركات، نجد أن المشرع الإماراتي قد إشتراط ضرورة أن يشتمل عقد شركة التوصية البسيطة على بيان بأسماء الشركاء المتضامنين و الموصين و تحديد لصفاتهم بالشركة، و قد رتب المشرع على تخلف هذا التحديد إعتبار الشركة شركة تضامن و تحول جميع الشركاء فيها الى شركاء متضامنين. و نحن بدورنا نرى أن المشرع لم يكن موفقاً في موقفه هذا لسببين: اولهما أن العمل بمقتضى هذا النص قد لا يستقيم من الناحية العملية، حيث أن هناك ثمة شروط لا بد من توفرها في الشريك المتضامن لعل من أبرزها ان يكون شخصاً طبيعياً من مواطني الدولة، مما يعني إستحالة إعمال النص في حال كون الشريك أجنبياً أو شخصاً اعتبارياً. أما السبب الآخر فيتمثل في أن هذا النص سيتسبب في إقحام القانون بأمر تدخل في صلب عمل السلطة المختصة بشؤون الشركات، و التي يمكنها ببساطة في حالة عدم وجود تحديد لصفات الشركاء في العقد أن تكلف مقدم الطلب بتدارك الأمر و إجراء تعديلات على عقد الشركة بما يجعله متفقاً و أحكام القانون، كما أن في وسع هذه السلطة أن ترفض طلب التأسيس و تمتنع عن قيد الشركة في السجل التجاري وفقاً للصلاحيات المناطة بها بمقتضى الثالثة و الأربعين من قانون الشركات. و حتى لو فرضنا جلاً أن الشركة قد باشرت أعمالها قبل إتمام إجراءات تأسيسها و دون تحديد لصفات الشركاء فيها، فعندئذ لا تعدو أن تكون شركة فعلية غير مسجلة لا تتمتع بالشخصية الإعتبارية و بالتالي يسأل الشركاء فيها بصفة شخصية و بالتضامن عن جميع الإلتزامات الناشئة دون أي حاجة لإثارة مسألة التحول الى شركة تضامن.

أما بخصوص الحد الأدنى لعدد الشركاء في هذه الشركة، فإن المادة الثانية و الستون من قانون الشركات تشترط أن لا يقل عدد الشركاء عن شريك واحد متضامن و شريك واحد موص، في حين أنها لم تتطرق الى الحد الأعلى لعدد الشركاء الأمر

الذي يمكن معه القول ان الشركة يمكن أن تتألف فقط من اثنين شريطة ان يكون أحدهما متضامناً و الآخر موصياً. و يستوي هنا ان تتكون شركة التوصية البسيطة من شريك متضامن و عدد من الشركاء الموصيين أو من شريك موص و عدد من الشركاء المتضامنين. أما إذا اشتملت الشركة على فئة واحدة من الشركاء، كأن تشمل فقط على شركاء متضامنين أو موصين، فإن الشركة تفقد صفتها كشركة توصية بسيطة بغض النظر عن التسمية التي قد يخلعها المتعاقدون عليها في عقد الشركة، إذ أن العبرة هنا بحقيقة العقد و ما يتضمنه من أحكام و ليس بما يطلقه أطراف العقد عليه من أوصاف.(20)

كما تنقضي شركة التوصية البسيطة وفقاً لنص المادة السادسة و التسعين بعد المائتين من قانون الشركات الإماراتي بإنسحاب الشريك المتضامن الوحيد بالشركة، أو بوفاة أو إفلاس أو إفسار أي من الشركاء فيها أو فقدانه للأهلية القانونية ما لم يتفق في عقد الشركة على غير ذلك. و بناء عليه، يجوز النص مثلاً في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء ولو كان الورثة أو بعضهم قصراً، فإن كان المتوفى شريكاً متضامناً والوارث قاصراً اعتبر القاصر شريكاً موصياً بقدر نصيبه في حصة مورثه، وفي هذه الحالة لا يشترط لاستمرار الشركة صدور أمر من المحكمة بإبقاء مال القاصر في الشركة.(21) و يلاحظ هنا ان المشرع قد ساوى في الحكم بين الشريك المتضامن و الشريك الموصي رغم اختلاف العلة و تباين دور كل منهما في الشركة. و لعل المشرع قد بالغ بعض الشيء في الحفاظ على الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة، و كان حري به أن يراعي خصوصية الشركة و يحرص على استمرارية مشروعها من خلال التمييز في الأثر المترتب على الوفاة أو الإفلاس بين حالة كل من الشريك المتضامن و الشريك الموصي. كما كان يجدر بالمشرع أن يميز في الحكم بين وفاة الشريك المتضامن او الموصي الوحيد و بين وفاة الشريك مع بقاء آخرين من ذات الفئة. و بناء على ما تقدم، فإننا نقترح تعديل نص المادة المشار إليها آنفاً لتصبح على النحو الآتي:

"إذا كانت شركة التوصية البسيطة مكونة من شريكين أحدهما موسي و الآخر متضامن و توفي أحدهما او فقد أهليته أو أشهر إفلاسه أو إسارته، تنحل الشركة حكماً ما لم يبادر الشريك الآخر الى ادخال شريك جديد من فئة الشريك المتوفى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة او فقد الاهلية او الافلاس. أما إذا كانت الشركة مكونة من عدة شركاء موصين و شريك متضامن وحيد و توفي هذا الشريك أو فقد أهليته أو أشهر إفلاسه، فإن الشركة تنحل ما لم يقرر الشركاء الآخرين تحويلها الى شكل آخر، أو يبادر أحد الشركاء الى تغيير صفته الى شريك متضامن، او يتم ادخال شريك متضامن جديد للشركة. و في جميع الحالات لا تفسخ شركة التوصية البسيطة بوفاة الشريك الموسي او فقدانه الاهلية في حال وجود شركاء موصين آخرين في الشركة، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك".

و يؤخذ على المشرع الإماراتي أنه لم يشترط صراحةً توافر الملاءة المالية في الشريك المتضامن كشرط أساسي للدخول في شركة التوصية البسيطة، إذ أن ذلك يعد ضرورياً بل و ملحاً لضمان جدية مشروع الشركة و كفاية القائمين عليه، و لمنع إتخاذ هذا النوع من الشركات كأداة للإحتيال من خلال تسخير أشخاص لا يتمتعون بأي ملاءة مالية ليكونوا شركاء متضامين في شركة التوصية البسيطة. و نظراً للدور الحيوي الذي يضطلع به الشريك المتضامن في الشركة، فإننا أيضاً نرى ضرورة تفعيل دور السلطة المختصة من خلال إلزامها بالتحقق من سيرة الشريك المتضامن و عدم قبول أي شخص كشريك متضامن إذا كان قد حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة جنائية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة و السرقة و خيانة الأمانة و التزوير و الاختلاس و الشهادة الكاذبة، أو ثبت سوء إدارته بحكم قضائي و لم يمض على صدور الحكم سنتين.

المطلب الثاني: رأس مال شركة التوصية البسيطة

أما فيما يتعلق بمقدار رأس مال شركة التوصية البسيطة وفقاً لقانون الشركات الإماراتي، فإن المشرع لم يحدد حداً أدنى لرأس مال هذه الشركة، بل ترك تلك المسألة لإتفاق الشركاء شريطة أن يكون رأس المال كافياً لتحقيق الغرض من

تأسيسها. و غالباً ما تختص شركات التوصية البسيطة بالمشاريع العائلية و الصغيرة و أحياناً المتوسطة، حيث حظر عليها المشرع مزاوله أعمال المصارف و التأمين و استثمار الأموال لحساب الغير، و قصر ممارسة تلك الأعمال على شركات المساهمة العامة سناً لنص المادة الحادية عشرة من قانون الشركات. و باستقراء النصوص القانونية النازمة لشركة التوصية البسيطة في قانون الشركات الإماراتي، نجد أنه ليس ثمة ما يحظر أو يجيز إمكانية التسديد الجزئي للحصص المكونة لرأس المال عند التأسيس بحيث يتم تسديد جزء من قيمة الحصة ابتداءً و من ثم تسديد الباقي خلال مدة معينة من تاريخ التأسيس، فالمشرع الإتحادي و تحديداً فيما يتعلق بهذا الشكل من الشركات قد سكت عن بيان هذه المسألة في الباب الخاص بشركة التوصية البسيطة في قانون الشركات على خلاف ما اتبعه مع شركات أخرى كالشركة ذات المسؤولية المحدودة حين أفصح عن رأيه صراحةً في هذه المسألة.⁽²²⁾ و لما كان الأصل في الأمور الإباحة و أن المشرع لو أراد حظر التسديد الجزئي لرأس المال لأفصح عن إرادته صراحةً و نص على ذلك، فإننا نرى أن ذلك جائز شريطة إتفاق الأطراف عليه صراحةً.

و بالرجوع إلى الأحكام العامة في قانون الشركات، نجد أن المادة التاسعة عشرة لم ترتب على عدم التسديد الكامل و الفوري لمكونات رأس المال بطلان الشركة، و إنما نصت فقط على أن الشريك المتخلف عن أداء كامل حصته يعتبر مديناً بها للشركة و مسؤولاً في مواجهتها عن أي إلتزامات تترتب في مقابل حصته في الشركة. كما قضت الفقرة الثانية من هذه المادة بمسؤولية الشريك في مواجهة الشركة عن أي فرق بين قيمة الحصة التي شارك بها فعلاً في هذه الشركة و قيمة الحصة الأخرى المبينة في سجل الشركاء و التي كان من المتعين عليه تقديمها وفقاً لأحكام القانون. خلاصة القول أن الأصل العام أن يلتزم الشريك بأداء الحصة كاملة وقت تأسيس الشركة ما لم يجيز القانون الإلتفاق على خلاف ذلك، و يحق للشركة ممثلة بمديرها في حال عدم وفاء الشريك بالحصة التي تعهد بها أن تطالب بالإلزامه بالوفاء و بالتعويض عن أي ضرر قد يلحق بها جراء التأخر عن أداء الحصة.⁽²³⁾ أما إذا

كانت الشركة في مرحلة التصفية فلا يجوز للمصفي مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط المساواة بينهم.⁽²⁴⁾

في الوقت الذي لا يجيز فيه القانون ان تكون حصة الشريك الموصي عملاً،⁽²⁵⁾ نجد أن حصة الشريك المتضامن يمكن ان تكون نقدية او عينية، كما يمكن أن تكون عملاً.⁽²⁶⁾ ولعل العلة وراء ذلك تكمن في الخشية من أن تكون حصة الشريك الموصي عملاً متعلقاً بإدارة الشركة، وهو أمر محظور على الشريك الموصي القيام به كما سنرى، فيختلط الأمر على الغير الذي يمكن أن يندفع في حقيقة مركز الموصي ويتعامل معه معتقداً أنه شريك متضامن مسؤول شخصياً عن التزامات الشركة بشكل غير محدود.⁽²⁷⁾ ونحن بدورنا لا نتفق تماماً مع هذا الطرح، بل نؤيد ما ذهب اليه البعض في أن مرد ذلك يرجع الى الظروف التاريخية التي واكبت نشأة شركة التوصية البسيطة في أوروبا، حيث كان النبلاء يلجأون الى عقد التوصية كمخرج لاستثمار أموالهم بشكل مستتر بعيداً عن النظرة المجتمعية التي كانت تنظر الى التجارة بإزدراء وللتحايل أيضاً على أحكام الكنيسة التي كانت تحرم القرض بفائدة ربوية.⁽²⁸⁾

و على الرغم من أن القانون أجاز للشريك المتضامن ان تكون حصته عملاً يؤديه في شركة التوصية البسيطة، إلا أننا نرى أن ذلك قد ينطوي على المساس بالضمان العام لدائني الشركة، و بالتالي فإنه ينبغي على السلطة المختصة و في معرض دراستها لطلب تأسيس الشركة أن تتحقق من جدية المشروع و مدى كفاية رأس المال لتحقيق أغراض الشركة و ذلك قبل إصدار قرارها بالموافقة على طلب التأسيس و منح الرخصة التجارية للمشروع. كما نرى أن العمل ينبغي ألا يدخل في حساب رأس مال هذه الشركة كونه لا يخضع للتنفيذ الجبري، و بالتالي من الصعوبة بمكان إعتبار العمل جزءاً من رأس مال الشركة خاصة في ظل التشريعات التي تشترط ضرورة الوفاء الكلي و الفوري لمكونات رأس المال عند التأسيس و ذلك لصعوبة تحقق هذا الشرط في العمل لانه يقدم تباعاً و بصورة مستمرة و لا يدفع مرة واحدة.⁽²⁹⁾

و غني عن القول أن رأس مال الشركة يمثل الضمان الرئيسي لدائتيها، و أن حماية هذا الضمان يقتضي تفعيل رقابة السلطة المختصة بشؤون الشركات و ذلك لتعزيز الوجود الفعلي لرأس المال و منع ظهور شركات هشة لا توفر الضمان الكافي لدائتيها و المتعاملين معها من الغير. و بناء على ذلك، فإننا ندعو المشرع إلى النص صراحةً على ضرورة تسديد كامل الحصص عند التأسيس لحماية الضمان العام لدائتي الشركة من أي مساس ناجم عن ما قد يلحق بالشريك من إفلاس أو إعسار بعد مرحلة التأسيس و قبل دفع كامل قيمة الحصة المقدمة. كما ندعو المشرع في حالة التسديد الجزئي لقيمة الحصص أن يلزم الشريك بتقديم ضمان عن الجزء غير المسدد من قيمة حصته في رأس المال، و يمكن أن يأخذ هذا الضمان شكل أي من الضمانات القانونية الشخصية أو العينية.

المبحث الثاني: إدارة شركة التوصية البسيطة و التنازل عن حصصها

إن الحديث عن إدارة شركة التوصية البسيطة يقتضي منا التطرق بعجالة إلى كيفية تسيير شؤون هذه الشركة و الإختلاف بين دور كل من الشريك الموصي و المتضامن في هذا الصدد، كما يتطلب ذلك الحديث تناول آلية التنازل عن الحصص في مثل هذا النوع من الشركات لبيان ما إذا كان المشرع قد أرسى التوازن المطلوب بين مصالح جميع الشركاء فيها. و عليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين يتناولان آلية إدارة شركة التوصية البسيطة و كيفية التنازل عن حصصها.

المطلب الأول: آلية إدارة شركة التوصية البسيطة

تقضي المادة السادسة و الستون من قانون الشركات الإماراتي على أن إدارة شركة التوصية البسيطة تقتصر فقط على شريك متضامن أو أكثر يحدد عددهم و إختصاصاتهم في نظام الشركة بحيث يحظر على الشريك الموصي فيها تولي إدارتها أو إبرام العقود بإسمها أو تمثيلها لدى الغير حتى و إن وافق على ذلك جميع الشركاء فيها، إذ أن هذا الحظر يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الإتفاق على خلافه في عقد الشركة أو نظامها و ذلك تحت طائلة البطلان. إلا أن هذا الحظر لا يعني بالضرورة أن الشريك أو الشركاء الموصين لا يجوز لهم أن يشغلوا بعض وظائف الشركة الفنية

و المكتبية التي لا تخولهم صفة في تمثيل الشركة أمام الغير،⁽³⁰⁾ كما ان هذا الحظر لا يسلب بأي حال من الأحوال حق الشركاء الموصين في الرقابة و الإشراف و الإطلاع على دفاتر الشركة و حساباتها و السجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق إدارتها و توجيه النصح و الإرشاد لمديرها.⁽³¹⁾

و تأسيساً على ما تقدم، قد يتولى إدارة شركة التوصية البسيطة الشركاء المتضامنين فيها أو بعضهم، كما يمكن أن يتولاها شخص أو أكثر من الغير. أما الشريك الموصي فليس له أن يتولى منصب مدير عام الشركة أو أن يتعاقد بإسم الشركة مع الغير، و لكن ليس ثمة ما يمنع من ان يتم تعيينه كمصفي للشركة عند حلها على اعتبار أن المصفي لا تثبت له بتاتاً صفة المدير، و لا يقوم إلا بالاعمال التي تقتضيها التصفية و على وجه الخصوص تمثيل الشركة امام القضاء،⁽³²⁾ كما انه لا يجوز للشركة في دور التصفية من حيث المبدأ أن تبدأ أعمالاً جديدة في مواجهة الغير إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال.⁽³³⁾

ولعله من الجدير بالذكر هنا أن المادة الثامنة و الستون من قانون الشركات قد حولت للشريك الموصي ما للشريك المتضامن من الحقوق و منها حق الحصول على المعلومات الكاملة و الدقيقة عن أعمال الشركة و مركزها المالي، و حق إقراض الشركة و التعاقد معها شريطة موافقة كافة الشركاء المتضامنين. و يستوي أن يباشر الشريك الموصي هذه الحقوق بنفسه أو بواسطة وكيل عنه من الشركاء أو الغير، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالشركة.⁽³⁴⁾ و بالرجوع الى البندين (ب)، (د) من الفقرة الاولى من المادة الثامنة و الستين، نجد انهما ينصان على أن "لشريك الموصي ما للشريك المتضامن من حقوق فيما يتعلق بما يأتي:

ب. الإطلاع والحصول على نسخ أو مستخرجات من دفاتر وسجلات الشركة في جميع الأوقات، خلال ساعات العمل الرسمية للشركة .

د. القيام بكل ما ذكر من أعمال بالبند (أ/1) من هذه المادة بنفسه أو بوساطة غيره من الشركاء أو الغير، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالشركة".

في حين أن الفقرة الأولى من المادة التاسعة و الستين تنص على انه " لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة المتصلة بالغير وإنما يجوز له أن يطلب صورة من حساب الأرباح والخسائر والميزانية وأن يتحقق من صحة ما ورد بهما بالإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه أو بوكيل عنه من الشركاء أو غيرهم بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالشركة". و يلاحظ هنا أن الفقرة الأولى من المادة التاسعة و الستين قد تضمنت في معظمها تكراراً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة و الستين الأمر الذي يستدعي إعادة صياغة النص ليكون منضبطاً و بعيداً عن الإطناب و التزديد. كما أن عدم الحاق الضرر بالشركة هو إلتزام بديهي ينبع من نية المشاركة بوصفها من الاركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، و بالتالي ينبغي الإلتزام به سواء أنص عليه أم لم ينص.

و تسري على الشريك أو الشركاء المديرين الأحكام المتعلقة بالشركاء المفوضين في شركة التضامن سواء من حيث سلطتهم و مسؤوليتهم أو عزلهم و ذلك طبقاً لما يقضي به نص الفقرة الأولى من المادتين الخامسة و الستين و السابعة و الستين من قانون الشركات. و عليه، إذا كان المدير في شركة التوصية البسيطة شريكاً متضامناً معيناً في عقد تأسيس الشركة فلا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء أو بناءً على قرار قضائي يصدر من المحكمة المختصة،⁽³⁵⁾ و في جميع الأحوال الأخرى فإن عزل المدير يمكن أن يتم بقرار من أغلبية الشركاء أو بحكم يصدر عن المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء و لمسوغ مشروع كعدم الكفاءة أو الأمانة.⁽³⁶⁾

و باستقراء النصوص القانونية النازمة لإدارة شركة التوصية البسيطة، نجد أن المشرع الإماراتي لم يتطلب أن يكون الشريك المدير مالكاً لعدد معين من الحصص كشرط لإدارة الشركة، بل إن المشرع إكتفى بصفة الشريك و طبيعة مسؤوليته الشخصية و التضامنية عن ديون و إلتزامات الشركة. كما نلاحظ ان المشرع قد بين بوضوح الجزاء المترتب على إشتراك الموصي بأعمال الإدارة التي تنطوي على إحتكاك مع الغير و ذلك من خلال معاملته و كأنه شريك متضامن بحيث يكون مسؤولاً عن جميع الديون و الإلتزامات التي تحملتها الشركة أثناء إشتراكه في

إدارتها.⁽³⁷⁾ و لعل من الأهمية بمكان التأكيد على أن تلك المسؤولية لا تغير من حقيقة المركز القانوني للشريك الموصي بحيث يبقى محتفظاً بصفته و لا ينقلب إلى شريك متضامن.

و قد فرق المشرع فيما يتعلق بقيام الشريك الموصي بأعمال الإدارة الخارجية بين حالتين: الحالة الأولى و هي قيامه بأعمال الإدارة المحظور عليه مباشرتها من تلقاء ذاته و دون أي تفويض من الشركاء المتضامنين، و يترتب على هذه الحالة إعتباره مسؤولاً في جميع أمواله عن الالتزامات التي نشأت أثناء اشتراكه في إدارة الشركة. أما الحالة الثانية فهي قيام الشريك الموصي بأعمال الإدارة المحظورة عليه بناء على تفويض صريح أو ضمني من الشركاء المتضامنين، و هنا يعتبر هؤلاء الشركاء مسؤولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال،⁽³⁸⁾ بحيث يمكن للشريك الموصي الرجوع على باقي الشركاء بما دفعه زيادة على حصته. و يستطيع الشريك الموصي في كلتا الحالتين أن يدفع عنه تلك المسؤولية إذا أثبت أن من تعامل معه من الغير كان سيء النية و على علم مسبق بحقيقة مركزه كشريك موصي.

كما تطرق المشرع الإماراتي الى حالة التدخل المتكرر و المعتاد للشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية، حيث قرر في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة و الستين أن للمحكمة أن تعامل الشريك الموصي معاملة الشريك المتضامن و أن تعتبره مسؤولاً في جميع أمواله عن كل التزامات الشركة و تعهداتها إذا كانت أعمال الإدارة التي قام بها قد بلغت قدراً من الجسامه مما يدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه من الشركاء المتضامنين، وفي هذه الحالة تسري على الشريك الموصي الأحكام الخاصة بالشركاء المتضامنين بحيث يسأل مسؤولية شخصية و تضامنية قبل الذين تعاملوا معه أو قبل الغير،⁽³⁹⁾ و يترك لقاضي الموضوع تقدير درجة جسامه التدخل و التغلغل في إدارة الشركة و أنشطتها دون معقب عليه متى أقام قضاءه على أسباب سائغة و معقولة.

و قد تفاوتت آراء الفقهاء في تحديد العلة التي تكمن في منع الشريك الموصي من تولي إدارة الشركة، فذهب جانب منهم إلى أن الحكمة من وراء هذا المنع تتمثل في حماية الشركاء المتضامنين من مغبة أن تترك مقدراتهم تحت رحمة شريك قد لا تمنعه مسؤوليته المحدودة من القيام بتصرفات تعرضهم لمسؤولية مطلقة تمتد حتى لأموالهم الخاصة و تجر الشركة إلى مخاطر قد لا تحمد عقباها، و ذلك على خلاف الشريك المتضامن الذي عادة ما يكون أكثر روية و حرصاً على تسيير شؤون الشركة و إدارة مصالحها نظراً لطبيعة مسؤوليته و نطاقها.⁽⁴⁰⁾ في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن العلة من وراء هذا المنع تكمن في حماية الغير حتى لا يختلط عليه الأمر فلا يعود يميز بين الشريك المتضامن و الموصي، و يستدل أصحاب هذا الرأي على صحة تعليلهم من خلال الرجوع إلى طبيعة الجزاء الذي رتبته المشرع على قيام الشريك الموصي بأي عمل من أعمال الإدارة الخارجية و المتمثل بمسؤوليته عن ديون الشركة و إلتزاماتها في كل أمواله،⁽⁴¹⁾ كما و يبرهن أصحاب هذا الرأي على صدق تعليلهم من خلال الإشارة إلى حقيقة أن المشرع قد أجاز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الداخلية التي لا تنطوي على الاتصال بالغير عن طريق إعطائه الحق في الرقابة و الإشراف و الإطلاع على دفاتر الشركة و حساباتها.⁽⁴²⁾

و نحن بدورنا لا نتفق تماماً مع تلك التبريرات التي سيقف لتعليل هذا المنع من خلال ربط مسألة الحرص بصفة الشريك و نطاق مسؤوليته، إذ ليس بالضرورة أن يكون الشريك المتضامن أكثر حرصاً في إدارة الشركة من الشريك الموصي، كما أنه ليس من المنطقي أن يحظر القانون على الشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية في حين يجيز مثل ذلك الأمر للأجنبي عن الشركة. ثم ان تولي إدارة الشركة قد لا يؤدي بالضرورة إلى اللبس في صفة الشريك و تضليل الغير و خداعهم خاصة أن بإمكان الغير التحقق من صفة المدير و الشركاء من خلال الرجوع لعنوان الشركة أو بياناتها في السجل التجاري. إن مثل ذلك المنع لا يتجاهل فقط موضوع الكفاءة و الخبرة، بل أيضاً ينطوي على قصور واضح في الإحاطة بكافة السيناريوهات

المحتملة و منها أن الشريك المتضامن قد يكون غير مليء مالياً و بالتالي غير قادر على الوفاء بالتزامات و ديون الشركة و لو من أمواله الخاصة، في حين أن الشريك الموصي قد يمتلك معظم حصص الشركة و بالتالي قد يكون أكثر حرصاً على نجاح مشروعها. كما أن من شأن هذا المنع أن يحد من التوسع في أعمال شركات التوصية البسيطة إذ قد لا تتوفر دائماً الثقة من جانب الشركاء الموصين في الشركاء المتضامنين فيما يختص بالقدرة على الإدارة.

و عليه، فنحن نرى أن المشرع الإماراتي كان ينبغي عليه أن يترك الأمر لإتفاق الشركاء أنفسهم، بحيث تقتصر إدارة الشركة على الشريك أو الشخص المعين بإتباع الآلية المنصوص عليها في نظام الشركة أو عقدها دون حصر ذلك بصفة الشريك أو نطاق مسؤوليته. و من أجل ضمان قيام المدير (أياً كانت صفته أجنبياً عن الشركة أم شريكاً فيها) بالمحافظة على مصالح الشركة و عدم تعريضها للخطر، نرى أن على المشرع ان يقضي بمسؤولية المدير شخصياً عن ديون الشركة و إلتزاماتها إذا تبين أثناء إدارته للشركة أن بعض أعمالها قد أجريت بقصد الإحتيال على دائنيها أو أنه تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة دون أي مسوغ قانوني. و تأسيساً على ما تقدم، فينبغي على المشرع أن ينص صراحة و مباشرة على حرمان المدير من ميزة المسؤولية المحدودة في حالات الغش و التحايل على القانون أو حتى في حالات تعثر الشركة نتيجة لخطأ المدير أو إهماله أو عدم إلتزامه التام بالفصل بين ذمته المالية و ذمة الشركة.

أما فيما يتعلق بالهيئة العامة لشركة التوصية البسيطة، فإنها تتألف من جميع الشركاء الموصين و المتضامنين، و قد راعى المشرع الإماراتي حق الشريك الموصي في التداول مع الشركاء الآخرين بشأن أوضاع الشركة و الاطلاع على القرارات المتخذة في سياق ادارتها. كما منح جميع الشركاء المتضامنين و الموصين على قدم المساواة الحق في المشاركة بتعديل عقد الشركة و اتخاذ اي قرار بشأن تغيير طبيعة نشاط الشركة،⁽⁴³⁾ و حسناً فعل المشرع الإماراتي إذ أنه فرق بين القرارات المتخذة في سياق ادارة الشركة و جعل إتخاذها مقتصر على إجماع الشركاء المتضامنين دون

الموصين ما لم ينص عقد الشركة على الإكتفاء بالأغلبية، و بين القرارات الأخرى غير المتصلة بإدارة الشركة و التي يشارك فيها جميع الشركاء المتضامنين و الموصين على حد سواء دون تمييز. و يسجل للمشرع الإماراتي على وجه الخصوص أنه لم ينح منحى بعض التشريعات التي حظرت على الشركاء الموصين المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة،⁽⁴⁴⁾ بل نص صراحة على ضرورة مشاركة الشركاء الموصين جنباً الى جنب مع الشركاء المتضامنين في إجراء اي تغيير او تعديل في عقد و بيان الشركة و ذلك تحت طائلة البطلان. و إن هذا الموقف للمشرع الإماراتي ينسجم مع القواعد العامة لنظرية العقد و التي تقتضي موافقة جميع أطراف العقد على تعديل أي من بنوده، كما يتفق هذا الموقف مع حقيقة مركز الموصي كشريك في الشركة يتمتع بصفات الإشتراك كاملة و من أبرزها المساهمة الايجابية في الرقابة على أنشطة الشركة، و السعي الدؤوب لإنجاح مشروعها من خلال الإشتراك في مداولاتها و التصويت على تعديل عقدها بوصفه طرف في العقد و ليس من الغير. و لعل ذلك هو أبرز ما يميز الشريك الموصي عن مجرد الدائن الذي يقدم مالاً بقصد استرداده مع الفوائد دون أن يحق له التدخل في شؤونها او الإشتراك في اجتماعاتها او المشاركة في تعديل عقدها.

المطلب الثاني: كيفية التنازل عن حصص شركة التوصية البسيطة

أما بالنسبة لألية التنازل عن الحصص في شركة التوصية البسيطة، فقد حرص المشرع الإماراتي على ترسيخ الطابع الشخصي للشركة و أخضع التنازل كقاعدة عامة سواء أكان بعوض او بغير عوض لقيود محددة دون ترك المسألة رهناً بالإرادة المنفردة للشركاء فيها. و قد أكد المشرع في هذا الصدد على أن الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة يخضع لجميع القيود المفروضة على الشريك في شركة التضامن،⁽⁴⁵⁾ و منها ما نصت عليه المادة السادسة و الخمسون من قانون الشركات و التي قضت صراحةً بعدم جواز تنازل الشريك المتضامن عن حصصه إلا بموافقة جميع الشركاء و بمراعاة القيود الواردة في عقد الشركة إضافة الى قيد التنازل لدى السلطة المختصة. و تعتبر هذه الضوابط و القيود من النظام العام بحيث لا يجوز

مخالفتها و يقع باطلاً كل إتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون مراعاتها. (46)

أما فيما يتعلق بتنازل الشريك الموصي عن حصصه، فنجد أن المشرع الإماراتي قد تبنى نهجاً أقل حدة وأكثر واقعية و مرونة إذ نص في المادة السبعين من قانون الشركات على عدم جواز تنازل الشريك الموصي عن حصته الى الغير إلا بموافقة جميع الشركاء أو بحسب ما ينص عليه عقد الشركة، مما يعني ان موافقة جميع الشركاء ليست وجوبية في جميع الحالات بل يمكن الإتفاق على خلافها في عقد الشركة كإشترط أغلبية موصوفة أو تحديد آلية بديلة لتحكم مسألة التنازل. كما توحى المادة أنه ليس هناك ما يمنع من تنازل الشريك عن حصته أو جزء منها للغير بإرادته المنفردة إذا تم النص على ذلك صراحةً في عقد الشركة، و في جميع الأحوال لا يصبح المتنازل إليه شريكاً في الشركة إلا بعد قيد التنازل لدى السلطة الرسمية المختصة و إخطار المسجل بذلك.

و حسناً فعل المشرع إذ ميز بالحكم بين كل من الشريك المتضامن و الشريك الموصي فيما يتعلق بمدى جواز التنازل عن الحصص، و نحن نرى أنه لا ضير في ذلك على اعتبار أن المتنازل له في حالة تنازل الشريك الموصي عن حصته سيحل محله كشريك موصي لا كشريك متضامن. كما أن ذلك التمييز من شأنه ان يحقق مرونة أكبر و يرسى بعض التوازن في علاقة الشركاء، إضافة الى أنه يحمي الشريك الموصي من أي تعنت و تعسف قد يبديه الشريك المتضامن إزاء رغبته في التنازل عن حصته في الشركة. أما القول بخلاف ذلك ففيه إهدار لحرية الشريك الموصي بالتصرف و تغليب لمصلحة الشركاء المتضامين و تجاهل عميق لدور و تأثير الشريك الموصي في الشركة، الأمر الذي قد يؤدي الى تقاوم الخلافات بين الشركاء و وقف استمرارية المشروع الذي تمثله الشركة.

كما أن من شأن المبالغة في التضييق على حرية الشركاء الموصين في التنازل عن حصصهم أن يشكل بيئة طاردة لرجال الأعمال تجعلهم يعزفون عن تأسيس هذا النوع من الشركات و يتجهون إلى الشركات الأخرى. و يسجل هنا للتشريع الإماراتي

أنه قد حافظ على الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة في إطار مرن و معقول يخاطب الطابع المزدوج لمراكز الشركاء في الشركة، و لم ينحو منحى بعض التشريعات الاخرى التي أجازت إبتداءً للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة التنازل عن حصته بإرادته المنفردة الى الغير و دون الحاجة الى أخذ موافقة باقي الشركاء المتضامنين و الموصين.⁽⁴⁷⁾

أما فيما يتعلق بتصفية شركة التوصية البسيطة و إنقضائها، فإنها تتقضي وتصفى بالطريقة التي يقرها نظام الشركة، وإلا فيسري عليها ما يسري على التضامن من أحكام و ذلك بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة الخامسة و الستين من قانون الشركات الإتحادي. كما أن شركة التوصية البسيطة، كغيرها من الشركات، تتقضي بالاسباب العامة التي تؤدي إلى إنقضاء كافة الشركات. و لما كان الطابع المختلط يعد من السمات الأساسية في تكوين هذه الشركة، فإنها تتقضي أيضاً بزوال هذا الطابع أو إختلاله كما لو إنسحب جميع الشركاء المتضامنين أو الموصين، و لم يتبق في الشركة سوى فئة واحدة من الشركاء.

الخاتمة

تناولنا في دراستنا هذه مدى كفاية التنظيم القانوني لشركة التوصية البسيطة في قانون الشركات الإماراتي، و عرضنا كذلك لأبرز معالم ذلك التنظيم سواء ما تعلق منه بالتأسيس و الإدارة أو بموقف المشرع من مركز الشركاء في الشركة. و قد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج لعل من أبرزها:

أولاً: لم يشترط المشرع الإماراتي توافر الملاءة المالية في الشريك المتضامن كشرط أساسي للدخول في شركة التوصية البسيطة و تولي إدارتها، بل إكتفى بصفة الشريك و طبيعة مسؤوليته التضامنية عن إلتزامات الشركة مما يثير الخشية من إمكانية تسخير أشخاص لا يتمتعون بأي ملاءة مالية ليكونوا شركاء متضامنين في شركة التوصية البسيطة.

ثانياً: باستقراء النصوص القانونية النازمة لمسؤولية الشريك الموصي المتدخل في أعمال الإدارة الخارجية في هذه الشركة، نجد أن المشرع قد فرق بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى و هي قيام الشريك الموصي بأعمال الادارة المحظور عليه مباشرتها من تلقاء ذاته و دون أي تفويض من الشركاء المتضامنين، و يترتب على هذه الحالة إعتباره مسؤولاً في جميع أمواله عن الالتزامات التي نشأت أثناء اشتراكه في إدارة الشركة. أما الحالة الثانية فهي قيام الشريك الموصي بأعمال الإدارة المحظورة عليه بناء على تفويض من الشركاء المتضامنين، و هنا يعتبر هؤلاء الشركاء مسؤولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال. أما الحالة الثالثة فهي حالة تدخل الشريك الموصي بصفة معتادة في أعمال الإدارة الخارجية، حيث أجاز المشرع للمحكمة عندئذ اذا وجدت ان تدخل الشريك الموصي قد بلغ حداً من الجسامه كان له أثر على ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال ان تعامله معاملة الشريك المتضامن و أن تعتبره مسؤولاً في جميع أمواله عن كل التزامات الشركة و تعهداتها، و ليس فقط عن تلك الالتزامات الناجمة عن تدخله في الإدارة.

ثالثاً: يشترط المشرع لصحة قرارات شركة التوصية البسيطة غير المتعلقة بالإدارة موافقة جميع الشركاء فيها و بخاصة اذا تعلق الأمر بتعديل عقد الشركة أو تغيير غاية الشركة و طبيعة نشاطها. أما فيما يتعلق بأعمال الادارة الخارجية فلا يجوز للشركاء الموصين مباشرتها في حين يمكن لغير الشركاء القيام بها لعدم وجود أي نص يحظر عليهم ذلك. و لعل مرد ذلك يعود الى النشأة التاريخية لهذه الشركة.

و في ضوء ما سبق و ما تم التوصل إليه ، توصي هذه الدراسة بما يلي:

أولاً: توصي الدراسة بضرورة إستراط الملاءة المالية في الشريك المتضامن، إذ يعد ذلك أمراً ملحاً لضمان جدية مشروع الشركة و كفاية القائمين عليه. و لعل هذه دعوة إلى تفعيل دور السلطة المختصة بشؤون الشركات من خلال إتخاذها ما يلزم من إجراءات للتأكد من الملاءة المالية للشريك المتضامن قبل الموافقة على تسجيل هذا النوع من الشركات. كما توصي الدراسة بضرورة أن تتوفر فيمن يدير هذه الشركة الكفاءة المهنية و الأخلاقية، فلا يجوز أن يكون سبق و أن حكم عليه بجناية مخلة بالشرف و الأمانة كالسرقة و التزوير و إساءة الإئتمان و النصب و الإختلاس، أو أن يكون قد سبق و أن حكم عليه بالإفلاس الإحتيالي أو الشهادة الكاذبة.

ثانياً: توصي الدراسة بإتاحة المجال أمام الشريك الموصي لتولي إدارتها، فلا يعقل فتح المجال امام غير الشريك للقيام بإدارة الشركة و حرمان الشريك الموصي من ذلك بسبب صفته في الشركة و طبيعة مسؤوليته المحدودة. و عليه، فإننا ندعو مشرعنا الإتحادي أن يترك الأمر لإتفاق الشركاء أنفسهم دون حصر ذلك بفئة منهم فقط. كما توصي الدراسة بتعديل المادة 64 من قانون الشركات الإماراتي بحيث تشير في متن النص إلى أنه " يتكون عنوان شركة التوصية البسيطة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ... بدلاً من "يتكون اسم شركة ...". و توصي الدراسة كذلك بإعادة صياغة الفقرة الأولى من المادتين 68،69 من قانون الشركات لتجنب التكرار الذي لا طائل منه.

ثالثاً: توصي الدراسة بالنص صراحةً على ضرورة تسديد كامل الحصص عند التأسيس لحماية الضمان العام لدائني الشركة مما قد يلحق بالشريك من إفلاس أو إعسار بعد مرحلة التأسيس و قبل دفع كامل قيمة حصته التي تعهد بها. كما تدعو الدراسة المشرع في حالة التسديد الجزئي لقيمة الحصص أن يلزم الشريك بتقديم ضمان عن الجزء غير المسدد من قيمة حصته في رأس المال، و يمكن أن يأخذ هذا الضمان شكل أي من الضمانات القانونية الشخصية أو العينية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) للمزيد من التفصيل حول النشأة التاريخية لشركة التوصية البسيطة، أنظر هاني صلاح سري الدين، محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 2012، ص137.
- (2) انظر الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة: الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، 1999، ص110.
- (3) انظر مثلاً المادة 41 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997. أنظر أيضاً المادة 56 من قانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016.

- (4) أنظر المادة المادة 14 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (5) انظر المادة المادة 15 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (6) انظر الفقرة الأولى من المادة 65 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 و التي تنص على أنه " تسري على شركة التوصية البسيطة جميع الأحكام الخاصة بشركة التضامن، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل المتعلقة بالشريك الموصي".
- (7) انظر المادة المادة 62 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (8) انظر المادة 63 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (9) انظر المادة 10 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، التي تشترط أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في شركتي التضامن و التوصية البسيطة من المواطنين. أنظر أيضاً المادة 39 من ذات القانون و التي تشترط في الشريك المتضامن ان يكون من الأشخاص الطبيعيين.
- (10) انظر مثلاً المادة 9/ب من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 التي تشترط في الشركاء المتضامنين أن يكونوا قد أكملوا الثامنة عشر من عمرهم.
- (11) هناك أشخاص ممنوعون بموجب قوانين وظائفهم من الاشتغال بالتجارة او الانضمام الى الشركات التي يترتب على دخولها اكتساب صفة التاجر كالقضاة والمحامين والموظفين العموميين وأفراد القوات المسلحة.
- (12) انظر المادة 85 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985. أنظر أيضاً الفقرة الاولى من المادة 18 من قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993.

- (13) انظر المادة 158 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي التي تعتبر جميع تصرفات الصغير غير المميز باطلة. انظر ايضاً المادة 159 من نفس القانون و التي تقضي بأن التصرفات المالية للصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً، في حين ان التصرفات الدائرة بين النفع والضرر تكون موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز له فيها التصرف ابتداءً أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد.
- (14) انظر المادتين 160،162 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي. انظر أيضاً الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (18) لسنة 1993.
- (15) انظر الفقرة الثالثة من المادة 19 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (18) لسنة 1993.
- (16) انظر المادة 20 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (18) لسنة 1993.
- (17) للمزيد من التفصيل، انظر جاك الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، 1993، ص 62. انظر أيضاً فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 10.
- (18) انظر المادتين 12،64 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (19) انظر في هذا الصدد قرار ديوان تفسير القوانين الأردني رقم 10 لسنة 1970 والذي قضى بأن العنوان التجاري يختلف عن الإسم التجاري، فالعنوان يتألف بالضرورة من الإسم أو اللقب الحقيقي للتاجر في حين أن الإسم لا يشتمل على أي منهما. أنظر أيضاً المادة 41 من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 و التي تقضي بأن العنوان التجاري يتألف من اسم التاجر ولقبه، و المادة 35 من قانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016 و التي تنص على ان "عنوان الشركة يتألف من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر

- مع إضافة عبارة (وشركاه أو شركائهم) ويجب أن يكون عنوان الشركة متقفا مع هيئتها القائمة ومطابقا للحقيقة ...".
- (20) مصطفى البنداري، الشركات التجارية، منشورات اكااديمية شرطة دبي، 2003، ص313.
- (21) انظر الفقرة الثانية من المادة 296 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (22) انظر الفقرة الثانية من المادة 76 من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 والتي تشترط الوفاء الكلي والفوري للحصص المكونة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند التأسيس.
- (23) لمزيد من التفصيل، أنظر أحمد الملح، قانون الشركات الكويتي والمقارن، منشورات مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، 2014، ص 108. انظر أيضاً قرار محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 136 لسنة 2001 قضائية، تاريخ الجلسة 3-6-2001، و فيه قضت المحكمة أن صاحب الصفة في طلب إلزام الشريك بتقديم حصته في الشركة هو مديرها.
- (24) انظر المادة 314 من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (25) انظر الفقرة الثالثة من المادة 65 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (26) انظر الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، و التي تقضي بأنه " لا يجوز بأن تكون حصة الشريك عملاً إلا إذا كان الشريك متضامناً".
- (27) انظر حسين الماحي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 1991، ص126.

- (28) انظر سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 1983، ص154. أنظر أيضاً فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، 2012، ص149.
- (29) وهذا ما ذهب إليه أيضاً هشام فرعون، القانون التجاري البري، منشورات جامعة حلب، 1988، ص251.
- (30) انظر مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص146.
- (31) انظر المادة 68 من قانون الشركات الإتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (32) انظر المادة 315 من قانون الشركات الإتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (33) انظر المادة 319 من قانون الشركات الإتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (34) انظر الفقرة الأولى من المادة 69 من قانون الشركات الإتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (35) انظر الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون الشركات الإتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (36) انظر الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون الشركات الإتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (37) انظر الفقرة الثانية من المادة 69 من قانون الشركات الإتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (38) انظر الفقرة الرابعة من المادة 69 من قانون الشركات الإتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (39) انظر في هذا الصدد قرار المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 195 لسنة 24 قضائية، تاريخ الجلسة 12-10-2004.

(40) انظر مثلاً علي البارودي، دروس في القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، 1986، ص182. انظر أيضاً مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص144.

(41) انظر عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، 2010، ص164.

(42) انظر مثلاً محمد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص172.

(43) انظر المادة 66 من قانون الشركات الإتحادي رقم (2) لسنة 2015.

(44) انظر مثلاً المادة 46 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 التي تنص على "أنه لا يجوز اجراء اي تغيير ان تعديل في عقد وبيان شركة التوصية البسيطة الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين".

(45) انظر المادة 314 من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.

(46) انظر الفقرة الثانية من المادة 56 من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.

(47) انظر مثلاً المادة 44 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 التي نصت على أن " للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة التنازل عن حصته بارادته المنفردة الى شخص آخر ودون الحاجة الى اخذ موافقة الشركاء المتضامنين ويصبح هذا الشخص شريكا موصيا في الشركة إلا إذا وافق جميع الشركاء المتضامنون على ان يدخل شريكا متضامنا في الشركة".